

**قواعد الموازنة بين المصالح
والمفاسد وتطبيقاتها المعاصرة**

**مجلة
الإنحلس
العلمية**

الباحث

**د/ علي بن صالح بن محمد الحمادي
أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى**

قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها المعاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) .

أما بعد..

فإنَّ شريعة الله الخالدة قائمة على رعاية مقاصد الخلق في الدارين، وتتركز هذه الرعاية على قاعدة تحقيق المصالح، ومن المصالح درء المفاسد.

وثبت لعلماء الشريعة بالاستقراء التام لأحكام الشريعة في مواردنا ونصوصها أنَّ تحقيق المصالح يكون بتشريع الأحكام التي تحفظ على الناس دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأنسالهم، وأموالهم، وتُعرف هذه الخمس بكليات المقاصد الشرعية .

وتفاوتت رتب هذه الكليات فمنها الضروري ، ومنها الحاجي ، وآخرها التحسيني .

ويكون تحقيق المصالح كذلك بدرء المفاسد التي تلحق ضرراً بالخلق في أيِّ من الكليات الخمس التي سبق ذكرها .

وإنَّ من مهمات علم الشريعة التي تتطلَّب من المتصدي للفتوى الإحاطة بها معرفة الميزان الشرعي الذي يُعمل به عند تعارض المصالح مع بعضها ، أو تعارض المفاسد فيما بينها ، أو التعارض الواقع بين المصالح والمفاسد .

وقد تضمنت كتب القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية جملة من القواعد المنشورة التي يُستعان بها عند الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة ؛ من أجل معرفة الأولى منها عند التزاحم .

وفي هذا العصر كثرت الدعوات المنادية بضرورة العناية بالموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة ، ومن هؤلاء الدعاة من سار في موازنته على هداية ودراية مراعيًا ما قرَّره وقَعَّده العلماء الريانيون من فرسان هذا الميدان ، ومنهم من سار في موازنته وفق الهوى والتشهي ؛ فضلَّ الطريق ، وتكَبَّ عن الصراط ، فعطلَّ ما اعتبره الشرع ، واعتبر ما عطَّله .

ولاحظت أثناء قراءتي في كثيرٍ من النوازل المعاصرة أنَّ العلماء يعمتون عناية فائقة بقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد ؛ من أجل الاستعانة بها في التعرف على الأحكام الشرعية للنوازل الفقهية والدعوية والسياسية .

ونظراً للمكانة العلية التي تتبوأها قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد في الأحكام الشرعية للنوازل فقد عازمت - بعد الاستعانة بالله الموفق - في كتابة بحث عنونت له ب (قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وتطبيقاتها المعاصرة) ، والإضافة العلمية التي قصدتها من كتابة هذا البحث تتجلى في أمرين :

الأول : جمع القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية المتعلقة بالموازنة بين المصالح المتعارضة فيما بينها ، أو المفاسد المتعارضة مع بعضها ، أو المصالح والمفاسد المتعارضة .

ثانياً : التمثيل على قواعد الموازنة بأمثلة تطبيقية معاصرة ، اجتهدت في تنويعها .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون مكوّناً من مقدمة ، وخمسة مباحث ، وخاتمة .

ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع ، وسبب الكتابة فيه ، والإضافة العلمية التي رمتها من كتابته ، وخطة البحث ، ومنهج الكتابة في البحث .

المبحث الأول : تعريف القواعد ، والموازنة ، والمصالح ، والمفاسد ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القواعد في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : تعريف الموازنة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثالث : تعريف المصالح في اللغة والاصطلاح .

المطلب الرابع : تعريف المفاسد في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : حالات التعارض بين المصالح والمفاسد ، ومعيار الموازنة بينها ، ومرجع تقديرها ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حالات التعارض بين المصالح ، ومعيار الموازنة بينها .

المطلب الثاني : حالات التعارض بين المفاسد ، ومعيار الموازنة بينها .

المطلب الثالث : حالات التعارض بين المصالح والمفاسد ، ومعيار الموازنة بينها .

المطلب الرابع : المرجع في تقدير المصالح والمفاسد .

المبحث الثالث : قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة ، وتطبيقاتها المعاصرة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تحصيل أعلى المصلحتين ، وإن فاتت أدناهما .

المطلب الثاني : تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

المبحث الرابع : قواعد الموازنة بين المفاسد المتعارضة ، وتطبيقاتها المعاصرة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما .

المطلب الثاني : قاعدة يُتحمّل الضرر الخاص بدفع الضرر العام .

المبحث الخامس : قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وتطبيقاتها المعاصرة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح .

المطلب الثاني : المصلحة الراجعة تقدّم على المفسدة المرجوحة .

ويرتكز المنهج العلمي المتبع في كتابة البحث على الركائز التالية :

أولاً : جمع قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد من كتب القواعد والأصول والمقاصد .

ثانياً : الحديث بإيجاز عن كل قاعدة ، واقتصرت على معنى القاعدة ، وأهم أفاضها ، وأدلتها ، وتعمدت نقل كلام أحد العلماء في وجه الدلالة من الدليل على القاعدة ؛ وقصدت من ذلك بيان عناية أسلافنا بإعمال قواعد الموازنة .

ثالثاً : ذكر بعض التطبيقات المعاصرة على كل قاعدة من قواعد الموازنة ، وحرصت على التنوع في مجال التطبيقات ، مع التنبيه إلى أنني لم أقصد الاستقصاء والحصر ، وأن التطبيقات تتداخل بين القواعد تداخلاً بيئياً .

رابعاً : لا أذكر من الأقوال وأدلتها في حكم النازلة إلا قول ودليل من اعتمد على الموازنة ، واجتهد في بيان ما ترجح لي من .

خامساً : التزمت بالمنهج العلمي المتبع في عزو الآيات القرآنية ، وتخريج الأحاديث النبوية ، وتوثيق النقول من مصادرها الأصلية .

أسأل الله قبول العمل والعضو عن الخطأ والخلل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

تعريف القواعد ، والموازنة ، والمصالح ، والمفاسد
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف القواعد في اللغة والاصطلاح
أولاً : تعريف القواعد في اللغة .

القواعد جمع قاعدة ، وهي في اللغة : أصل الشيء وأساسه الذي يقوم عليه ، وقواعد البيت : أسسه ، ومنه قوله تعالى (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل) ، وقوله تعالى (فأتى الله بنيانهم من القواعد) .

ثانياً : تعريف القواعد في الاصطلاح .

اختلف العلماء في تعريف القاعدة في الاصطلاح أهي كلية أم أغلبية على قولين :

القول الأول : أن القاعدة كلية يحكم فيها على كل فرد من أفرادها.

وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء .

ومن تعريفات القاعدة عند هؤلاء تعريف أبي البقاء الكفوي لها بأنها (قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها) .

ويعرفها الجرجاني بأنها (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) .
وعرفها ابن السبكي بقوله (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات
كثيرة يفهم أحكامها منه) .

القول الثاني : أن القاعدة أغلبية ؛ نظراً لوجود المستثنيات .
وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية .

يقول الحموي الحنفي في تعريف القاعدة (حكم أكثرى لا كلي
ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه) .

والصحيح هو القول الأول ؛ لأن وصف القاعدة بأنها كلية لا يضره
تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي ، و الاستثناء من القاعدة
يرجع إلى وصف اختص به ، و يُحتمل دخول ما استثنى تحت قواعد
أخرى .

و تُعرّف القاعدة الفقهية في الاصطلاح بأنها (حكم كلي فقهي
ينطبق على فروع كثيرة من أبواب مختلفة) .

و تُعرّف القاعدة الأصولية في الاصطلاح بأنها (حكم كلي يتوصل به
الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية) .

المطلب الثاني

تعريف الموازنة في اللغة والاصطلاح .

أولاً : تعريف الموازنة في اللغة .

الموازنة مشتقة من الفعل وَزَنَ ، يُقال : وازنت بين الشيئين موازنة ووزانا ، وهذا يوازن هذا : إذا كان على زنته ، أو كان محاذيه .
وتأتي الموازنة في اللغة لعدة معان منها : المقابلة ، والمعادلة ، والمحاذاة ، والرجحان ، والاعتدال ، والاستقامة .

ثانياً : تعريف الموازنة في الاصطلاح .

اجتهد العلماء المتقدمون في تأصيل ميزان الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة ، ومع عنايتهم بذلك إلا أنني لم أقف على تعريف محدد لمصطلح الموازنة عندهم .

والذي يُستخلص من كلامهم أن الموازنة تعني المقابلة بين المصالح المتعارضة ، وبين المفاسد المتعارضة ، وبين المصالح والمفاسد المتعارضة ، وثمره الموازنة هي تقديم الراجح منها .
ومن تعريفات المعاصرين للموازنة :

١- تعريف الدكتور عمر بن صالح حيث عرّف الموازنة بأنها (تغليب جانب على جانب ، أي: تغليب مصلحة على أخرى ، أو مفسدة على أخرى ، أو مفسدة على مصلحة فتدراً ، أو مصلحة على مفسدة فتجلب) .

ومما يؤخذ عليه أنه لم يعرف حقيقة الموازنة وإنما ذكر ثمره الموازنة وهي الترجيح ، والذي عبّر عنه بـ(تغليب ...) .

٢- عرّف الدكتور عبدالله الكمالي الموازنة بأنها (المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها) .
ومما يؤخذ على التعريف التكرار بين وصفين للمصالح ، وهما المتعارضة والمتزاحمة ، والأولى الاقتصار على أحدهما .
والأقرب في تعريف الموازنة في نظري تعريفها بـ(المقابلة بين المصالح والمفاسد من أجل التعرف على الراجح منها) .

المطلب الثالث

تعريف المصالح في اللغة و الاصطلاح

أولاً : تعريف المصالح في اللغة .

المصالح جمع مصلحة ، و المصلحة في اللغة لها إطلاقان حقيقي ومجازي :

الإطلاق الحقيقي هو استعمالها بمعنى المنفعة و الصلاح ، والصلاح ضد الفساد ، يُقال : صَلَحَ الشيء يصلحُ صلوحاً ، مثل دخل يدخل دخولاً .

والإطلاق المجازي هو استعمال المصلحة وإرادة الفعل الجالب للمنفعة ؛ مثل إطلاقها على التجارة المؤدية إلى حصول الربح ، وهذا مجاز من باب إطلاق السبب على المسبب .

ثانياً : تعريف المصالح في الاصطلاح .

عرّف العلماء المصلحة في الاصطلاح بتعريفات مختلفة ، ويرى الدكتور مصطفى زيد أنّ المصلحة لا تحتاج إلى تعريف ؛ نظراً لوضوحها ، وتعريف المصلحة يذكره الأصوليون في مبحث المناسب من كتاب القياس ، وفي الاستصلاح على اعتبار كونه دليلاً من الأدلة المختلف فيها ، ويلاحظ الناظر في تعريفات العلماء للمصلحة أنّ لها ثلاثة إطلاقات :

الإطلاق الأول : إطلاقها على السبب المؤدي إلى مقصود الشرع .
وممن عرفها بهذا الإطلاق أبو حامد الغزالي حيث عرف المصلحة بأنّها (المحافظة على مقصود الشرع) .

وفصّل تعريفه بقوله (ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة) .

ويؤخذ على تعريفه أمران :

الأول : أنّه قصر تعريفه للمصلحة على الضروري ، وأهمل الحاجي والتحسيني .

الثاني : أنّه عدّ من المصلحة وسائل الحفاظ عليها .

الإطلاق الثاني : إطلاق المصلحة على مقصود الشارع نفسه .

وممن عرّفها بهذا الإطلاق الأمدي ، قال في تعريف المصلحة (المقصود من شرع الحكم : إما جلب مصلحة ، أو دفع مضرة ، أو مجموع الأمرين) .

الإطلاق الثالث : إطلاق المصلحة على اللذات والأفراح ووسائلها .
وممن عرّفها بهذا الإطلاق الرازي حيث قال في تعريفها (المصلحة هي اللذة ، أو ما يكون وسيلة إليها) .
وقال العز بن عبدالسلام في تعريف المصلحة (المصلحة : لذة أو سببها ، أو فرحة أو سببها) .

ويستفاد من الإطلاق الأول والثاني للمصلحة أنّها تشمل جلب المصالح ، ودرء المفاسد ؛ لأن درء المفاسد من دلالات المصلحة .

المطلب الرابع

تعريف المفاسد في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف المفاسد في اللغة .

المفاسد جمع مفسدة ، والمفسدة مشتقة من الفعل فَسَدَ ، و (الفاء والسين والذال ، كلمة واحدة فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً ، وهو فاسد وفسيد) .

والمفسدة نقيض المصلحة ، وللمفسدة في اللغة إطلاقان ، حقيقي ومجازي:

أما الإطلاق الحقيقي فهو إطلاق المفسدة على المضرة .
وأما الإطلاق المجازي فهو إطلاق المفسدة على أسباب الضرر ؛
كالجهل ، والخسارة ن ونحو ذلك .
ثانياً: تعريف المفسدة في الاصطلاح .
عرّف الطوفي المصلحة في الاصطلاح بتعريفها في اللغة ، قال (الضرر
هو المفسدة) .
وعرّفها الرازي بقوله (المفسدة لا معنى لها إلا الألم وما يكون وسيلة
إليه) .
ويقول العز في تعريفها (المفسدة : ألمٌ أو سببه ، أو غمٌ أو سببه) .
وبما أنّ المفسدة نقيض المصلحة فيمكن تعريفها في الاصطلاح بأنها (ما
تتأذى مع مقصود الشرع) .
ويكون هذا التعريف شاملاً لكل ما يلحق ضرراً بالخلق في دينهم ،
ونفوسهم ، وعقولهم ، وأنسالهم ، وأموالهم .
ولا بد من الإشارة إلى الألفاظ التي يُعبّر بها عن المصالح والمفاسد ،
والتي أجملها العز بن عبد السلام بقوله (ويُعبّر عن المصالح والمفاسد
بالمحبوب والمكروه ، والحسنات والسيئات ، والعرف والنكر ،
والخير والشر ، والنفع والضرر ، والحسن والقبیح) .

المبحث الثاني

حالات التعارض بين المصالح والمفاسد ، ومعيار الموازنة بينها ،
ومرجع تقديرها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

حالات التعارض بين المصالح ، ومعيار الموازنة بينها
ثبت لعلماء الشريعة بعد استقراء موارد الشريعة أنّ المصالح التي قصد
الإسلام تحقيقها للعباد تنحصر في خمسة مصالح هي مرتبة في
الأهمية وفق الترتيب التالي : مصلحة حفظ الدين ، ومصلحة حفظ
النفس ، ومصلحة حفظ العقل ، ومصلحة حفظ النسب ، ومصلحة
حفظ المال ، وتسمى هذه المصالح الخمسة بالضروريات ، وتدور
جميع التكاليف الشرعية حولها بالحفظ والصيانة .

وكل واحدة من هذه المصالح السابقة ليست في رتبة واحدة في القوة ؛
لأنّ الشارع الحكيم إما أن يطلبها طلباً ضرورياً ، أو طلباً حاجياً ، أو
طلباً تحسينياً .

فأقوى المصالح هي المصالح الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية .

يقول الشاطبي رحمه الله (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ

مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون ضرورية .

والثاني : أن تكون حاجية .

والثالث : أن تكون تحسينية .

أما الضرورية فمعناها : أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين .

وأما الحاجية فمعناها : أنها تفتقر إليها من حيث التوسعة لرفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .

وأما التحسينية فمعناها : الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأهوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق) .

والشارع الحكيم شرع لحفظ مقاصده في كل رتبة من مراتب المصالح أحكاماً تحفظها إيجاباً وعمداً ، وتُتمُّ أحكام تكميلية لكل رتبة منها .

وعلى المسلم إذا اجتمعت المصالح أن يجتهد في تحصيلها كلها ، فإن تعذر الجمع بينها فعليه أن يُحصِّلَ أعلاها .

يقول العز بن عبدالسلام (من رفق الله بنا أنه أمرنا إذا اجتمعت
مصليحتان قاصرتان أو متعديتان أن نحصلهما ، فإن عجزنا عن
تحصيلهما حصلنا أعلاهما) .

و التعارض بين المصالح لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : الترجيح بين المصالح المتعارضة إذا كانت متفاوتة
الرتب .

إذا تعارضت المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ، فإن المصلحة
الضرورية مقدمة على المصلحة الحاجية ، والمصلحة الحاجية مقدمة
على المصلحة التحسينية ، وتُقدّم المصالح الأصلية عند تعارضها مع
المكملات .

الحالة الثانية : الترجيح بين المصالح المتعارضة إذا كانت متفقة في
الرتبة مختلفة في الكلي .

المراد باتفاق الرتبة كون المصالح المتعارضة في رتبة الضروريات أو في
رتبة الحاجيات أو في رتبة التحسينيات .

والكليات هي حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ
النسل ، وحفظ المال .

وإذا كانت المصالح المتعارضة متفقة في الرتبة مختلفة في الكلي ،
فإننا نقدم ما به حفظ الدين ، ثم ما به حفظ النفس ، ثم ما به حفظ
العقل ، ثم ما به حفظ النسل ، ثم ما به حفظ المال .

ومن الأمثلة المعاصرة لذلك أن الأطباء الثقات إذا قرروا بأن المرأة
المصابة بداء في رحمها قد يتسبب بقاءه في موتها ، فإنه يجب حينئذ
استئصال الرحم ؛ ووجه ذلك هو أنه تعارض في هذه المسألة حفظ
نفس هذه المرأة مع حفظ نسلها ، وحفظ النفس مقدم على حفظ
النسل ، ويلزم من فوات النفس هنا فوات النسل .

الحالة الثالثة : الترجيح بين المصالح المتعارضة إذا كانت متفقة في
الرتبة والكلي .

إذا كانت المصالح المتعارضة متفقة في الرتبة ككونها في رتبة
الضروريات مثلاً ، ومتفقة في الكلي ككونها تتعلق بحفظ الدين
فإننا في هذه الحالة نقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ؛ (لأن
اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح
الخاصة) ، ونقدم المصلحة الكلية على المصلحة الجزئية ؛ (لأن
الجزئي يقتضي مصلحة جزئية ، والكلي يقتضي مصلحة كلية ، ولا
ينخرم نظام في العالم بانخرام مصلحة جزئية ، بخلاف ما إذا قدم
اعتبار المصلحة الجزئية ؛ فإن المصلحة الكلية ينخرم نظامها) .

ولا بد من التنبه إلى أنَّ المصالح متفاوتة من ناحية احتمال الوقوع فمنها : القطعية ، ومنها : الظنية الراجعة ، ومنها : الموهومة .
والعبرة في التعارض بالمصالح المؤكدة أو الغالبة ، ولا التفات لتعارض المصالح المتيقنة مع المتوهمة .

المطلب الثاني

حالات التعارض بين المفاسد ، ومعيار الموازنة بينها إنَّ المفاسد المؤكدة أو الغالبة إما أن تكون متعلقة برتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات ، وهي واقعة في الكليات الخمس وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .
وإذا تعارضت المفسدتان فإن المشروع هو درء المفسدتين ، واللجوء إلى الترجيح بين المفاسد المتعارضة إنما يكون في حالة الحاجة إلى ارتكاب إحدهما .

والتعارض بين المفاسد لا يخلو من ثلاث حالات :
الحالة الأولى : الترجيح بين المفاسد المتعارضة إذا كانت متفاوتة الرتب .

إذا كانت المفاسد المتعارضة متفاوتة الرتب فإنه تُرتكب المفاسد المتعلقة بالتحسينيات دفعاً لمفاسد الحاجيات والضروريات ، وترتكب مفاسد الحاجيات دفعاً لمفاسد الضروريات .

الحالة الثانية: الترجيح بين المفاسد المتعارضة إذا كانت متفقة في الرتبة.

إذا اتحدت رتب المفاسد مثل كون المفسدتين متعلقتين بالضرورات ، ففي هذه الحالة إن أمكن درأ الجميع درأنا ، وإن تعدد درأ الجميع درأنا الأفسد .

الحالة الثالثة: الترجيح بين المفاسد التي تعارضت فيها مفسدة عامة مع خاصة ومفسدة كلية مع جزئية.

إذا تعارضت مفسدتان إحداها عامة والأخرى خاصة فإن المفسدة الخاصة تُرتكب دفعاً للمفسدة العامة ، كما تُرتكب المفسدة الجزئية دفعاً للمفسدة الكلية .

المطلب الثالث

حالات التعارض بين المصالح والمفاسد ، ومعيار الموازنة بينها إن التزاحم بين أفراد المصلحة والمفسدة يتطلب التعرف على المعيار المتبع عند تعارض المصالح المستجلبة والمفاسد المستدرة ؛ من أجل معرفة الأولى منهما في التقديم فيُقدّم .

ومن المعلوم أن المكلف عند تعارض المصالح والمفاسد إذا أمكنه تحصيل المصلحة ودرء المفسدة تعيّن عليه ذلك .

ويوجز العز ابن عبد السلام العمل عند تعارض المصالح والمفاسد في قوله (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما ، وإن تعدد الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ، ولا نبالي بفوات المصلحة ، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة ، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يُتخير بينهما ، وقد يُتوقف فيهما) .

والتعارض بين المصالح والمفاسد له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة .

إذا تعارضت المصلحة مع المفسدة وكانت المصلحة أعظم والمفسدة أخف ، ولا يمكن تحصيل المصلحة إلا بفوات دفع المفسدة ، ففي هذه الحالة تُحصّل المصلحة ولا التفات للمفسدة .

يقول العز (وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة) .

ويقول الشاطبي (وقد تكون المفسدة مما يلفى مثلها في جانب عظم المصلحة ، وهو مما ينبغي أن يتفق على ترجيح المصلحة عليها) .

الحالة الثانية : أن تكون المفسدة أعظم من المصلحة .

إذا تزاومت المصالح مع المفاسد ، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة ، ففي هذه الحالة تدرأ المفسدة ، وإن ترتب على درئها فوات المصلحة.

الحالة الثالثة : أن تكون المصلحة مساوية للمفسدة .

اختلف أهل العلم في إمكان وجود مصلحة مساوية للمفسدة في الشريعة ، على قولين:

القول الأول: وجود تساوي المصلحة مع المفسدة في الشريعة ، وتارة يقال بالخيار بينهما ، وفي أخرى يقال بالتوقف .

وممن ذهب إلى هذا القول العزبن عبدالسلام ، والقرافي ، والعلائي ، والحصني ، وابن السبكي .

يقول العز (وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يُتخير بينهما ، وقد يتوقف).

وقال ممثلاً للتساوي (ما تكافأت فيه المصلحة والمفسدة فقد يُتخير فيه وقد يُمتنع كما ذكرناه ، وهذا كقطع اليد المتأكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها) .

ويقول العلائي (النوع الثالث : أن تتساوى المصالح والمفاسد ، فتارة يُقال بالتخير بينهما ، وتارة يُقال بالتوقف) .

ويقول ابن السبكي (درء المفاسد إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا) .

القول الثاني: عدم وجود تساوي المصلحة مع المفسدة في الشريعة .

وممن قال بهذا القول ابن القيم والشاطبي وأبو زهرة .

يقول ابن القيم عن هذا القسم (هذا القسم لا وجود له وإن حصره

التقسيم ، فإما أن يكون حصوله أولى بالفاعل وهو راجح المصلحة ،

وإما أن يكون عدمه أولى به وهو راجح المفسدة ، وأما فعل يكون

حصوله أولى لمصلحته ، وعدمه أولى لمفسدته ، وكلاهما متساويان

فهذا مما لم يقيم دليل على ثبوته ، بل الدليل يقتضي نفيه ، فإن

المصلحة والمفسدة والمنفعة والمضرة واللذة والألم إذا تقابلا فلا بد أن

يغلب أحدهما الآخر فيصير الحكم للغالب ، وأما أن يتدافعا

ويتصادما بحيث لا يغلب أحدهما الآخر فغير واقع) .

ويقول الشاطبي (فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد

الطرفين دون الآخر إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة ، ولعل هذا غير

واقع في الشريعة ، وإن فرض وقوعه فلا ترجيح إلا بالتشهي من غير

دليل ، وذلك في الشرعيات باطل باتفاق) .

ويقول محمد أبو زهرة (إن الاستقراء في الوجود يؤدي إلى صحة نظر

ابن القيم ومن سلك مسلكه .. لأنه لا يجد الإنسان في الوجود أمراً

يكون متساوي النفع والضرر في جميع الأوقات ولجميع الناس .. ولكن الشيء قد تختلف مصلحته ومفسدته باختلاف الناس وباختلاف أحوال الشخص الواحد .. وباختلاف ملابسات الأمة) .

ويظهر لي رجحان القول القائل بأن تساوي المصلحة والمفسدة أمر مفترض لا وجود له في الواقع ، وأنَّ الموازن بين المصالح والمفاسد التي ظاهرها التساوي سيظهر له بعد التأمل والنظر الدقيق إما غلبة المصلحة على المفسدة أو العكس .

المطلب الرابع

المرجع في تقدير المصالح والمفاسد

تعالى الدعوات في هذا العصر منادية بضرورة العناية بالموازنة بين المصالح والمفاسد ، وكثير أعمال ذلك في تخريج الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات ، والناظر المتأمل يلاحظ انحرافاً في مسار بعض المتصدين لتقدير المصلحة أو المفسدة ؛ حيث اعتمد هؤلاء اعتماداً كلياً على العقل في تقدير المصالح والمفاسد .

ويتطلب هذا التتبع بيان أن تقدير المصالح والمفاسد يكون بميزان الشرع .

ويقرّر هذا علماء الإسلام الذين اعتنوا بتأصيل الموازنة بين المصالح والمفاسد ، يقول العز بن عبد السلام (أما مصالح الدارين وأسبابها

ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع ، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح ، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات) ، ويقول في موضع آخر (ولا تعرف مصالح الآخرة ومفاسدها إلا بالشرع ، وتُعرف مصالح الدنيا ومفاسدها بالتجارب والعادات) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من كان خبيراً بها وبدالاتها على الأحكام) .

ويقول الشاطبي (إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها ، وليس للعبد بها علم من بعض الوجوه ، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له) ، ويقول رحمه الله (المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفةة إنما تعتبر من حيث تُقام الدنيا للآخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية).

ومن النظر في هذه النقول وغيرها نستخلص الأمور التالية :
 أولاً: أنَّ الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا وردت في نص شرعي وجب اتباعه.

ثانياً: إذا لم ترد الموازنة بين المصالح والمفاسد في النصوص الشرعية طلبت من أدلة الشرع الأخرى وهي : الإجماع ، والقياس المعبر ، والاستدلال الصحيح .

ثالثاً: أنَّ المصالح والمفاسد إذا كانت مقدرة في أدلة الشرع فإنه لا يجوز بناؤها على تجارب الناس وخبراتهم .

رابعاً : أنَّ الشريعة تراعي خبرات الناس وتجاربهم في تقدير المصالح والمفاسد عند فقد أدلة الشرع ، وفي دائرة الأمور الدنيوية البحتة .

خامساً: أنَّ تقدير المصالح والمفاسد من اختصاصات علماء الشريعة الذين أحاطوا بعلوم الوحيين ، وأدركوا فقه واقعهم .

المبحث الثالث

قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة ، وتطبيقاتها المعاصرة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

قاعدة " تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما "

أولاً : معنى القاعدة.

تفيد القاعدة أنَّ المصالح إذا تعارضت وتعدَّرت الجمع بينها فإنَّه في هذه الحالة يحصل أعظم وأعلى المصلحتين ، وإن فاتت المصلحة التي دونها. يقول ابن القيم رحمه الله (إنَّ الشريعة مبناهما على تحصيل المصالح بحسب الإمكان ، وألا يفوت منه شيء ، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت ، وإن تزاومت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض ، قدِّم أكملها وأهمها وأشدَّها طلباً للشارع) .

ثانياً : أدلة القاعدة .

١- قال تعالى (فيشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، أولئك الذين هداهم الله ، وأولئك هم أولو الألباب) .
تدل الآية الكريمة على أنَّ المصالح إذا تزاومت ، ودارت بين حسن وأحسن فإن المكلف يوازن بينها من أجل أن يقدم الفاضل على المفضل .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان) .

ويدل هذا الحديث على أن المصالح التي جاء بها هذا الدين متفاوتة من ناحية العلو والرتبة ، فإذا كان أعلاها متمثلاً في شهادة التوحيد ،

وأدناها في إمطة الأذى عن الطريق ، فإن ما بين هذين الطرفين من المصالح مندرج في العلو والنزول بينهما حسب مدى القرب والبعد إلى كلٍّ منهما .

٣- يدل العقل على أن (تقديم الأصلح فالأصلح ، ودرء الأفسد فالأفسد مركزوز في طبائع العباد ؛ نظراً لهم من رب الأرباب ... فلو خيّرَت الصبي الصغير بين فلس ودرهم لاختر الدرهم ، ولو خيّرته بين درهم ودينار لاختر الدينار ، ولا يُقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل أو شقي) .

ثالثاً : تطبيقات معاصرة على القاعدة .

سبقت الإشارة في تعريف المصلحة إلى أنها تتضمن جلب المصالح ودرء المفاسد ، وبناء عليه فإن جميع تطبيقات قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد يمكن كونها أمثلة تطبيقية على هذه القاعدة ، ومما يؤيد تداخل الأمثلة التطبيقية بين هذه القاعدة وبقية قواعد الموازنة قول الحافظ ابن حجر تعليقاً على حديث الأعرابي الذي بال في ناحية المسجد (في الحديث من الفوائد أنه - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجعة ، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما) .

المطلب الثاني

قاعدة " تُقدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة "

أولاً : معنى القاعدة .

يقول الغزالي (المصلحة العامة ما يعم جدواها ، وتشمل فائدتها ، ولا تخص الواحد المعين) وتفيد هذه القاعدة أنّ المصالح العامة إذا تزاومت مع المصالح الخاصة ، وتعدّر تحصيلهما معاً ، فإنّ المصلحة العامة في هذه الحالة تُقدّم على المصلحة الخاصة ؛ (لأنّ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة) .

ثانياً : تطبيقات معاصرة على القاعدة .

حكم نقل مقام إبراهيم عليه السلام من أجل توسعة المطاف .

ذهب أكثر أهل العلم من المعاصرين إلى جواز نقل مقام إبراهيم عليه السلام من مكانه من أجل توسعة المطاف

وممن قال بهذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وذكر أنه قول أكثر أهل العلم من المعاصرين ، واختاره الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، والشيخ عبدالرحمن المعلمي ، والشيخ علي الحمد الصالحي .

ومما يقوي هذا القول ويؤيده الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، ووجه ذلك أنه تعارض في هذه المسألة المصلحة الخاصة وهي

حق المقام الخاص، مع المصلحة العامة المتعلقة بعباد الله المصلين والطائفين، وترك المقام في محله فيه حفاظ على المصلحة الخاصة وهدر للمصلحة العامة، ونقله من محله فيه حفاظ على المصلحة العامة ولا يقضي على المصلحة الخاصة ولا يفوتها، ومجرد تحويل المقام من مكان إلى مكان تحصل به المصلحتان .

المبحث الرابع

قواعد الموازنة بين المفاسد المتعارضة ، وتطبيقاتها المعاصرة
وفيه مطلبان :

المطلب الأول

قاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"
تُقيد هذه القاعدة قاعدة (الضرر لا يُزال بالضرر) بأن الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أشد منه ، ويُزال بضرر أخف منه .
أولاً : معنى القاعدة .

إذا تعارضت مفسدتان ، وكانت إحداها أعظم وأخطر ضرراً ، واضطر المكلف إلى فعل واحدةٍ منهما ، فإن مقتضى أصول الشريعة والنظر الصحيح هو فعل أقل المفسدتين ضرراً .

يقول ابن القيم (إنَّ حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن ، فإن لم يمكن رفعه إلا بضررٍ أعظم منه ، بقاها على حاله ، وإن أمكن رفعه بالتزام ضررٍ دونه رفعه به) .

ثانياً : صيغ وألفاظ القاعدة .

صاغ أهل العلم هذه القاعدة بصيغ مختلفة ، ومن أهم ألفاظها :

احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما .

دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما .

الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف .

يُختار أهون الشرين أو أخف الضررين .

إذا اجتمع للمضطر محرمان كلُّ منهما لا يُباح بدون ضرورة وجب

تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً ؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا

تباح .

إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ، ولم يمكن الخروج

عنهما وجب ارتكاب أخفهما .

ثالثاً : أدلة القاعدة .

١- قال تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه

كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله من

أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير هذه الآية (وإن كان قتل

النفوس فيه شر ، فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من

ذلك ، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما) .

٢- عن أنس رضي الله عنه : أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزرموه ، دعوه) ، فتركوه حتى بال ، ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن) .

يقول العلائي مبيئناً وجه الدلالة من هذا الحديث على القاعدة (لأنَّ منعه حالة البول كان يؤدي إلى مفسد أشد من بوله في ذلك الموضع ، من تكثير مواضع النجاسة في المسجد ، ومن تتجيس بدنه وثيابه ، ومن احتباس البول بعد خروج بعضه ، فيعود عليه بداء يتأذى به) .

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنبضت الكعبة فجعلت لها بابين : باب يدخل الناس منه ، وباب يخرجون) .

يقول ابن القيم في بيان دلالة الحديث على القاعدة (فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات ، ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح الله مكة ، وصارت دار إسلام ، عزم على تغيير البيت ، وردة على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك ، لقرب عهدهم بالإسلام ، وكونهم حديثي عهد بكفر) .

رابعاً : التطبيقات المعاصرة على القاعدة .

المسألة الأولى : حكم زراعة الرحم .

ذهب بعض الباحثين من المعاصرين إلى جواز زراعة الرحم إذا توافر شرطان :

الشرط الأول : التأكد من فقدان الرحم لوظيفته الأساسية بالنسبة للمتبرعة ، وصلاحه في ذاته بحيث يستعيد وظيفته فيما لو نُقل إلى امرأة أخرى .

الشرط الثاني : ألا يترتب على نقله ضرر بالمرأة المتبرعة .

ومن القواعد التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) ، ووجه ذلك أنه تعارضت في هذه المسألة مفسدتان ، وهما :

أولهما : مفسدة نقل الرحم الذي ثبت أنه متعطل عن أداء وظيفته من التي ابتليت بذلك إلى امرأة أخرى .

الثانية : مفسدة عدم إنجاب المرأة المتبرع لها بسبب تعطل رحمها عن القيام بوظيفته .

ولا ريب أن المفسدة الثانية وهي عدم الإنجاب أعظم من المفسدة الأولى وهي نقل الرحم ، فترتكب المفسدة الأولى وهي الأخف مراعاة لدفع المفسدة الثانية وهي الأعظم .

ويمكن للمخالف أن يعترض على بناء هذا الحكم على القاعدة من وجهين:

الوجه الأول: أن بقاء الرحم في جسد المتبرعة هو الأصل، ومصالحته متيقنة، والمصلحة من نقله هي الإنجاب وهي مصلحة موهومة؛ لأن التجارب الطبية أثبتت فشل ذلك، ومعلوم أن المصلحة المتيقنة أو المظنونة ظناً غالباً مقدمة على المصلحة الموهومة .

الوجه الثاني: لا نسلم لكم أن مفسدة عدم الإنجاب أعظم من مفسدة نقل الرحم، بل نحن نرى أن مفسدة نقل الرحم أعظم؛ لما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب، والآلام الحسية والمعنوية للمرأة المزال رحمها ولذويها .

وعليه فالقول بالمنع هو الأسعد بإعمال هذه القاعدة .

المسألة الثانية : حكم إجراء العمليات التجميلية للتشوهات الخلقية .

يجوز إجراء العملية التجميلية للتشوهات الخلقية أو الناشئة بسبب مرض أو حادث ، كتصغير الأنف الكبير أو العكس ، إذا كانت مصالح العملية ترجح على مفسدها .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية عن شاب يعاني نفسياً من كبر أنفه ، هل يجوز إجراء عملية لتصغير

أنفه؟، فأجابت (إذا كان الواقع كما ذكر ، ولم يُخشَ من إجراء التجميل ضرر جاز إجراؤها له) .

وسُئلت عن حالة امرأة مشابهة للحالة السابقة ، فأجابت اللجنة بأنه (إذا كان الواقع كما ذكر ، ورُجى نجاح العملية ، ولم ينشأ عنها مضرة راجحة جاز إجراؤها تحقيقاً للمصلحة المنشودة ، وإلا فلا يجوز).

ومن المعلوم أنَّ الجراحة تترتب عليها مفسد منها التخدير و الجرح والإيلام ، إلا أن مفسدة بقاء الأنف على حاله أعظم مفسدة ؛ لما يترتب عليه من المعاناة النفسية ، ومن القواعد المقررة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) .

المسألة الثالثة : نقل أعضاء مهدر الدم .

ذهب بعض أهل العلم من المعاصرين إلى جواز نقل أعضاء مهدر الدم .
وممن قال به الدكتور محمد سعيد البوطي والدكتور محمد الننتشة والدكتور حسن الشاذلي .

ومما استند عليه هؤلاء الموازنة بين مفسدة زوال مهدر الدم وبين مفسدة فوات حياة المعصوم ، وقالوا : إنَّ مهدر الدم لا حرمة لحياته ؛ لأنَّ حياته مستحقة الزوال ، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم .

والراجح هو القول بمنع نقل أعضاء مهدر الدم ؛ لأن الشارع إنما أباح القصاص من مهدر الدم ، والقول بجواز نقل أعضائه فيه زيادة على ما أوجبه الشرع ، وهو من الاعتداء المنهي عنه .

أما إذا كانت هناك ضرورة فيجوز نقل عضو مهدر الدم تخريجاً على مذهب الشافعية والحنابلة القائلين بأنه يجوز للمضطر أن يأكل لحم مهدر الدم كالمرتد والحربي والمحارب .

المسألة الرابعة : حكم نقل العضو الذي يعطل زواله وظيفة أساسيه من حياة المتبرع .

اتفق الباحثون من المعاصرين على حرمة نقل العضو الذي يعطل زواله وظيفة أساسية من حياة المتبرع ، كنقل قرنية العينين كليهما .

ومن مستندات هذا الحكم أن المصلحة التي يحققها هذا التبرع في جسم المستفيد لا تزيد عن مصلحة بقاء هذا العضو في جسم صاحبه ، ومفسدة التبرع أكثر من المفسدة الواقعة .

المسألة الخامسة : حكم التلقيح الصناعي بين الزوجين أثناء عقد الزوجية .

ذهب أكثر أهل العلم من المعاصرين إلى جواز التلقيح الصناعي بين الزوجين أثناء عقد الزوجية إذا توافرت الشروط التالية :

١- أن يكون التلقيح أثناء قيام عقد الزوجية بين الزوجين .

- ٢- أن يكون برضى من الزوجين .
- ٣- أن تثبت الضرورة أو الحاجة لإجراء هذه العملية من أجل الحمل ، والحاجة يُراد بها ألا يكون للمرأة أولاد ، وعدم الإنجاب قد يؤدي إلى حالات مرضية نفسية .
- ٤- أن يغلب على ظن من سيقوم بإجراء العملية أنها ستعطي نتائج إيجابية .
- ٥- أن يكون المعالج على الترتيب التالي امرأة مسلمة ، وإلا فامرأة غير مسلمة ، وإلا فطبيب مسلم ثقة ، وإلا فغير مسلم .
- ٦- أن يتقيد انكشاف المرأة بقدر الحاجة .
- ٧- انتفاء الخلوة بين الطبيب والمرأة التي يعالجها .
- ٨- أن تكون هناك ضمانات دقيقة كافية لمنع اختلاط الأنساب .
- ومما يؤيد هذا القول أنّ حاجة المرأة إلى الولد تُنزل منزلة الضرورة ؛ لأن عدم الإنجاب قد يؤدي إلى هدم الأسرة ، وينتج عنه قلق واضطراب نفسي لعدم إشباع غريزة الحصول على الولد ، والحصول على الولد يحافظ على كيان الأسرة ، وبه تكتمل السعادة الزوجية والنفسية والاجتماعية .
- ومن مستندات هذا القول أن المفسدتين إذا تعارضتا روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ، وإجراء عملية التلقيح الاصطناعي لا شك

أنها تؤدي إلى مفسد متعددة، إلا أن مفسدة عدم الإنجاب أعظم ضرراً.

ويجيب المخالفون عن هذه القاعدة بأنّ التلقيح الاصطناعي يترتب عليه كثير من المفسد، مع ما فيه من المصالح ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح.

ويمكن للقائلين بالجواز أن يجيبوا بأنّ القول بالجواز مقيّد بتوفر الشروط المنصوص عليها مما يكفل المنع من الوقوع في المفسد والمحاذير المترتبة على عملية التلقيح .

المسألة السادسة: حكم تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة .

يرى بعض أهل العلم من المعاصرين جواز تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة بشرط أن يكون المسلم محافظاً على دينه ، ملتزماً بأحكامه.

وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور وهبة الزحيلي.

ويستند هذا الرأي على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وبيان ذلك أنّ التجنس بجنسية إحدى الدول الغربية تضمن للمرء الحياة الكريمة والأمان، ويتمتع حامل جنسية تلك الدول بالحقوق والحريات الأساسية التي بها يتمكن من التعبد لله وتبليغ دعوة الإسلام، وقد لا يستطيع

المسلم من القيام بذلك في بعض الدول الإسلامية ، ومع التسليم بوجود بعض المفاسد والمحاذير المترتبة على التجنس بجنسية دولة غير مسلمة إلا أن المصالح مرجحة عليها ، ومن القواعد المقررة في الشرع أن الضرر الأخف يُتحمل من أجل جلب مصلحة تفويتها أشد .

ولا يُسلم القائلون بتحريم تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة بأن مصالح التجنس مرجحة على مفاسده، ويرى هؤلاء أن ثَمَّ مفاسد عظيمة تترتب على القول بالجواز ، منها :

أولاً: ما يترتب على تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة من موالة أهل الكفر، والتبعية لغير الدولة الإسلامية .

ثانياً : تلزم أنظمة البلاد الكافرة من يحمل جنسيتها أن يحتكم إلى قوانينها الكفرية التي تصادم شرع الله، وتخالفه مخالفة صريحة.

ثالثاً: من حقوق الدولة المانحة للجنسية على حامل جنسيتها أن يشارك في جيشها من أجل الدفاع عنها أو غزو واستعمار دولة أخرى وقد تكون تلك الدولة مسلمة كما هو الواقع في هذا العصر في العراق وأفغانستان، ومن المعلوم بداهة في الشرع أنه لا يجوز قتال المسلم للمسلم، وفي هذه الحالة يعين المسلم غير المسلم على قتل أخيه .

رابعاً: أن الأب وإن كان محافظاً على دينه ملتزماً بأحكامه إلا أن ذريته سوف يتأثرون بأخلاق وثقافة ودين المجتمع الذي ولدوا وتربوا

فيه ، والواقع خير شاهد على ضياع وانحلال كثير من أبناء المسلمين في البلاد الكافرة ، ومن المعلوم أنّ (المشابهة والمشاركة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاركة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدرج الخفي) .

ولا يستريب الناظر في أن هذه المفاسد العظيمة مرجحة على المصالح المدعاة في تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة ، وأن القول بالمنع هو الأسعد بالصواب .

ولا بد من الاستثناء هنا بأن تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة إنما يجوز في حالة إذا اضطر المسلم لذلك ولم يجد مأمناً إلا في البلاد الكافرة ؛ لأنّ الضرورات تبيح المحظورات .

المسألة السابعة : حكم المشاركة في المجالس البرلمانية في البلاد الإسلامية التي لا تحكم بشرع الله .

اتفق أهل العلم من المعاصرين على تحريم وجود المجالس البرلمانية والولايات التي لا تحكم بشرع الله عزّ وجل ، واختلفوا إلى قولين في مسألة هل يجوز لأهل الفضل والصلاح المشاركة في هذه المجالس إذا كان القصد من ذلك التغيير والإصلاح ؟

القول الأول: جواز المشاركة في هذه المجالس لمن أراد إصلاحاً وتغييراً.

وممن قال بهذا القول الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عمر الأشقر.

القول الثاني : عدم جواز المشاركة في هذه المجالس ولو كان المشارك مصلحاً أراد الإصلاح .

ومن القائلين بهذا القول محمد قطب والدكتور سامي الدلال والشيخ أبو نصر الإمام.

ويستند كل قول على الموازنة بين المصالح والمفاسد ، فأصحاب القول الأول يرجحون مصالح مشاركة أهل الفضل في المجالس البرلمانية على مفاسدها ، ويعارض في ذلك القائلون بالمنع .

ومن المصالح المترتبة على مشاركة ذوي الفضل في المجالس البرلمانية : أولاً : أن مشاركة أهل الصلاح في المجالس البرلمانية فيها دعوة للإصلاح وتقليل للظلم والشر .

ثانياً : تحول مشاركة الإسلاميين في هذه المجالس دون تفرّد المفسدين والمنحرفين بالسلطة .

ثالثاً : يتمكن المشارك في هذه المجالس من نشر دعوة الإسلام ، والمطالبة بحقوق الإسلاميين ، وبتطبيق شرع الله . ويسلم القائلون بالجواز بالمفاسد المترتبة على المشاركة في هذه المجالس لكنهم يرون

أن الدخول في هذه المجالس من ارتكاب أخف المفسدتين من أجل دفع أعلاهما.

ويعدّ المانعون من المشاركة في هذه المجالس مفسد مترتبة على دخولها يرونها أعظم من المصالح ، ومن مفسد ذلك:

أولاً: أن المشارك في هذه المجالس ملزم بالقسم على احترام الدستور الوضعي المحكوم به ، وهو قانون مناقض لأحكام الشريعة .

ثانياً: أن أهم واجب في الإصلاح هو إصلاح العقيدة ، وهذا الواجب العظيم لا يصح أن يتعامل معه بطريقة التنازل والتفاوض والتدرج .

ثالثاً: يلزم من المشاركة في هذه المجالس التعاون والاتفاق مع العلمانيين وأعداء الدين، وذلك في اللجان المشتركة وفي القوائم الانتخابية، ولا تخفى خطورة ذلك على عقيدة الولاء لدين الله والبراءة من أعدائه .

رابعاً: أن النظام الوضعي قائم على مخالفة الشرع ، وأهل الخير الذين يشاركون في المجالس لا يُسمح لهم بالمشاركة إلا بالقدر الذي يقوي دعائم النظام .

خامساً: أن هذه المجالس تقوم على تأليه الأغلبية ، واعتماد ما قبلته وإن كان باطلاً، ورد ما رفضته، وإن كان معلوماً من الدين بالضرورة .

سادساً: أنَّ الواقع خير شاهد على أنَّ المصالح المترتبة على مشاركة الإسلاميين في هذه المجالس لا تقارن بالمفاسد العظيمة المترتبة عليها .
والذي يظهر لي هو أنَّ مشاركة الإسلاميين في المجالس البرلمانية في الدول الإسلامية التي لا تحكم شرع الله لا بأس بها إذا كان المشارك مؤهلاً لذلك ، ولا يُلزم فيها بقبول ما يخالف الشرع ، وتيقن المشارك أو غلب على ظنه أنَّ مصالح المشاركة أعظم من المفاسد.
المسألة الثامنة : حكم مشاركة المسلم في انتخابات الدول غير الإسلامية .

ذهب بعض الباحثين من المعاصرين إلى جواز مشاركة المسلم المتجنس بجنسية دولة غير إسلامية أو الذي يعيش فيها في الانتخابات التي تجري في بلاده .

ومن مستندات هذا القول أنَّ المفسدة الموجودة في الانتخاب أقل من المفسدة الموجودة في تركه ، فترتكب المفسدة الأدنى لدفع الأعلى .
ومن مصالح المشاركة في الانتخاب:

أولاً : دفع المشارك المسلم لكثير من الشبهات المثارة حول الإسلام والمسلمين .

ثانياً : الدفاع عن المسلمين ، والمطالبة بحقوقهم .

ويظهر لي وجاهة هذا القول ، ومما يؤيده أن ترك المسلم للمشاركة في هذه الانتخابات لن يغير من حكم الكافر شيئاً ، وفي المشاركة مصالح ، ومعلوم أنّ حصول بعض المصالح خير من تركها كلها بشرط عدم رجحان المفاسد عليها.

المسألة التاسعة : حكم إجراء العملية الجراحية للعضو المصاب .
 قد يُبتلى المرء بداءٍ في عضوٍ من أعضائه ، ويُقرّر الأطباء أنّ علاج هذا العضو غير ممكن إلا بإجراء عملية جراحية قد يُحتاج فيها إلى استئصال جزء أو كل العضو المصاب ، ولا يخفى ما يترتب على إجراء هذه العملية من مفسد التخدير وإيلام المعصوم بجرح جلده واستئصال جزء أو كل العضو المصاب ، إلا أنّ هذه المفاسد ليست أعظم من مفسدة ترك العضو المصاب دون إجراء عملية جراحية .

المسألة العاشرة : حكم التعقيم من أجل تجنب ولادة طفل مصاب بمرض وراثي خطير .

قد يُبتلى الزوجان بحمل جينات معتلة ؛ مما يترتب عليه ولادة أطفال مصابين بأمراض وراثية ، وقد تكون تلك الأمراض خطيرة .
 ويرى بعض العلماء من المعاصرين جواز التعقيم في مثل هذه الحالة ، والتعقيم معالجة أحد الزوجين أو كليهما من أجل منع الإنجاب بصفة دائمة ، ولا تأثير للتعقيم على الوظيفة الهرمونية للأعضاء التناسلية .

وممن أفتى بهذا القول الشيخ محمود شلتوت والشيخ جاد الحق علي جاد الحق .

ومن القواعد المعتمد عليها في هذا الحكم قاعدة (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) ، وبيان ذلك هو أنَّ المفسدة المترتبة على ولادة أطفال مصابين بأمراض وراثية خطيرة أشد من مفسدة قطع النسل بالتعقيم ، وعليه فلا مانع من ارتكاب الضرر الأخف من أجل درء الضرر الأشد . ويمكن للمخالف أن يجيب بأنه تم في هذه الحالة دفع مفسدة مظنونة وهي ولادة أطفال مصابين بأمراض وراثية خطيرة بمفسدة متيقنة وهي قطع الإنجاب بصورة دائمة .

المسألة الحادية عشرة : حكم إيداع الأموال في المصارف الغربية للحاجة ، وحكم أخذ فوائدها .

قرّر مجمع الفقه الإسلامي جواز إيداع الأموال في المصارف الغربية إذا دعت الحاجة لوضعها فيها ، ويجوز أخذ ما يترتب على الإيداع من فوائد ، ويكون أخذها لا للتملك بل لصرفها في المصالح العامة التي ينتفع بها أبناء المسلمين .

ونص القرار هو (كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً ، ولا يجوز أن ينتفع به المسلم في أي شأن من شؤونه ، ويجب أن يُصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها ،

وليس هذا من باب الصدقة وإنما من باب التطهر من الحرام ، ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك لتتقوى بها ، ويزداد الإثم بالنسبة للبنوك في الخارج ، فإنها في العادة تصرفها في المؤسسات التصيرية واليهودية ، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم ، علماً بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة) .

ومن مستندات هذا القرار أنه اجتمع مفسدتان ، إحداهما أخذ المال الحرام والانتفاع به ، والثانية ترك أخذ هذا المال الحرام لتنتفع به البنوك في محاربة الإسلام وأهله ، ولا شك أن المفسدة الثانية أعظم من الأولى ، والقاعدة تنص على أن إذا اجتمع مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما .

المسألة الثانية عشرة : حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه خشية مرض الأم أو موتها .

يُقرّر الأطباء المعاصرون أنّ الحامل قد تُصاب بأمراض في أثناء حملها كنزيف الحمل الغزير ، أو يزداد مرض فيها بسبب الحمل كأمراض القلب والكلى؛ مما يستدعي من الناحية الطبية إجهاض الحمل . ويتفق العلماء المعاصرون على جواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين

إذا ثبت الضرر على الأم وتعدّر علاجها بغير الإجهاض ، ومنهم من يرى وجوب الإجهاض إذا كان يتوقف عليه حياة الأم .
ومن القواعد المعتمد عليها في هذا الحكم اختيار أهون الشرين ، وأنّ الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف ، ووجه ذلك أنّ إجهاض الجنين في هذه الحالة فيه مفسدة الاعتداء على نطفة أو علقة تكوّنت ، وإتلاف لمخلوق مآله إلى الحياة ، إلا أنّ المفسدة اللاحقة بالأم بسبب نشوء مرض سببه الحمل أو ازدياد مرض به أعظم من المفسدة اللاحقة بالجنين ؛ لأنّ الحفاظ على حياة الأم وهي حياة مستقرة ثابتة أولى من المحافظة على جماد لم تُنفخ فيه الروح .

المطلب الثاني

قاعدة " يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام "

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة (الضرر يُزال) .
أولاً : معنى القاعدة .

تفيد هذه القاعدة أنّه إذا تعارض ضرران أحدهما خاص والآخر عام ، فإنّه في هذه الحالة يُزال الضرر العام بالضرر الخاص ؛ لأنّ المفسدة العامة يكون الضرر فيها أشد وأعظم من المفسدة الخاصة .
ثانياً : ألفاظ القاعدة .

يُعبّر عن هذه القاعدة بـ(تُقدّم المفسدة الخاصة على المفسدة العامة) .

ثالثاً : أدلة القاعدة .

تستند هذه القاعدة على استقراء أحكام الشارع ، وعلى الإجماع . يقول البورنو عن هذه القاعدة (وهي قاعدة مهمة مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد ، واستخرجها المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص ، فالشرع جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم ، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضره يجب إزالتها ما أمكن ، وفي سبيل تأييد مقاصد الشرع يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص ، ولهذه الحكمة شرع حد القطع حماية للمال ، وحد الزنا والقذف صيانة للأعراض ...) .

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة على القاعدة .

حكم نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة .

يجوز للدولة - إذا توفرت الشروط - نزع ملكية العقار للمصلحة العامة ، مثل نزع الملكية من أجل إنشاء الطرق و توسعة المساجد كما هو حاصل في هذا العصر في توسعة الحرمين الشريفين ، ولا شك أن ربَّ العقار سيتضرر من نزعه ، لكن الضرر الواقع على أصحاب العقارات يُتحمل من أجل منع الضرر العام .

وقد شرط مجمع الفقه الإسلامي خمسة شروط للجواز ، وهي :

الشرط الأول: أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل، يُقدَّره أهل الخبرة، بما لا يقل عن ثمن المثل.

الشرط الثاني: أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال .

الشرط الثالث: أن يكون النزع للمصلحة العامة ، التي تدعو إليها ضرورة عامة، أو حاجة عامة تُنزل منزلتها كبناء المساجد، والطرق، والجسور .

الشرط الرابع: ألا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام، أو الخاص .

الشرط الخامس: ألا يُعجَّل نزع ملكيته قبل الأوان .

فإن اختلفت هذه الشروط أو بعضها، كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصب التي نهى الله تعالى عنها، ورسوله صلى الله عليه وسلم .

المبحث الخامس

قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتطبيقاتها المعاصرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

قاعدة " درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح "

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية (الضرر يُزال) .

أولاً : معنى القاعدة .

معنى القاعدة هو أنه إذا تعارضت مفسدة ومصالحة يُقدّم دفع المفسدة غالباً على جلب المصلحة ؛ وذلك لأنّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) ، وشدة اعتناء الشارع بالمنهيات نظراً لما يترتب عليها من الضرر المناهية لحكمة الشارع .

ثانياً : أدلة القاعدة .

الشواهد الدالة على اعتبار هذه القاعدة عصرية على الحصر ، وسأذكر بعض الأدلة مع بيان أهل العلم لوجه الدلالة منها .

١- قال تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) .

ووجه الدلالة من هذه الآية يبينه العز بقوله (أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها ، وأما منفعة الميسر فيما يأخذه القامر من المقمور ، وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول ، وما تحدثه من العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأما مفسدة القمار فبإيقاعه العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله والصلاة ، وهذه مفسد عظيمة لا نسبة للمنافع المذكورة إليها) .

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إياكم والجلوس على الطرقات) فقالوا : إنما هي مجالسنا نتحدث فيها ؛ فقال (فإذا أتيتم إلى المجالس ، فأعطوا الطريق حقها) قالو : وما حق الطريق ؟ قال (غض البصر ، وكف الأذى ن ورد السلام ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر) .

يبين ابن حجر وجه الدلالة من الحديث (ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ؛ لندبه أولاً على ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة) .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوَّارات القبور) .

يقول ابن القيم (أما النساء فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن ، لكن ما يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام ، من فتنة الأحياء ، وإيذاء الأموات ، الفساد الذي لا سبيل إلى منعه إلا بمنعهن أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة ، والشريعة مبناهما على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته ، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به ، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة) .

ثالثاً : التطبيقات المعاصرة على القاعدة .

المسألة الأولى : حكم إجهاض الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح .
يرى بعض أهل العلم من المعاصرين جواز إجهاض الجنين الذي لم تُنفخ فيه الروح للاستفادة منه في العلاج والبحث .

وممن ذهب إلى هذا القول في الجملة الدكتور محمد نعيم ياسين .
ويستند هذا القول على ترجيح المصالح على المفاسد المترتبة على الاستفادة من الجنين ، ومن أهم المصالح :

أولاً : الاستفادة من الأجنة المجهضة في مصالح ضرورية كعلاج الأمراض الخطيرة المستعصية ، كأمراض المناعة ، وبعض أنواع العقم ، والسكري .

ثانياً : الاستفادة من الأجنة المجهضة في حاجات تُنزل منزلة الضرورة ويستفيد منها عامة الناس ، كاستخراج عقاقير وأدوية مفيدة في العلاج والوقاية ، والوصول إلى معارف تشريحية تساعد في اكتشاف كثير من الأمراض .

والصحيح هو القول بتحريم إجهاض الجنين من أجل الاستفادة منه في الأبحاث ، ويُجاب عن المصالح السابقة بأنها لا تجيز الاعتداء على الجنين وإجهاضه ، وذلك من عدة وجوه :

أولاً : أن المصالح المذكورة مظنونة وليست متحققة طيباً .

ثانياً: أنَّ المصالح المذكورة تقابلها مفسد عظيمة ، منها الصحية ويمثلها تعريض جسد الحامل للمخاطر المتيقنة ، ومنها النفسية اللاحقة بالوالدين ، ومنها الشرعية وهي ما يترتب على ذلك من كشف عورة المرأة ، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح .

المسألة الثانية : حكم رتق غشاء البكارة .

عملية رتق غشاء البكارة هي عملية جراحية يقوم الطبيب فيها بإصلاح تمزقات الغشاء أو وضع غشاء جديد إذا كان الإصلاح غير ممكن .

واختلف أهل العلم في حكم رتق غشاء البكارة على قولين :

القول الأول : حرمة عملية رتق غشاء البكارة مطلقاً .

وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور محمد الشنقيطي و محمد خالد منصور والشيخ عزالدين الخطيب .

القول الثاني: جواز رتق غشاء البكارة في حالات معينة وبضوابط محددة ، واختلف أرباب هذا القول في الحالات التي يجوز فيها الرتق على ثلاثة أقوال ، سأكتفي بذكر الأول منها ، وهو جواز رتق غشاء البكارة في ثلاث حالات :

١- إذا كان تمزق غشاء البكارة بسبب عيب خلقي في الصغيرة أو الكبيرة .

٢- إذا كان تمزق غشاء البكارة بسبب علة غير مشينة كالقفز أو النزيف أو استئصال الأورام أو نحو ذلك .

٣- إذا كان فتق غشاء البكارة بسبب الإكراه على الزنا وثبت ذلك .

وممن ذهب إلى هذا التفصيل الشيخ محمد طنطاوي والدكتور توفيق الواعي والدكتور محمود الزيني .

ومن أدلة أصحاب القول الأول على ما ذهبوا أن عملية رتق غشاء البكارة وإن كان فيها مصالح للفتاة وأهلها إلا أن مفسد ذلك أعظم من فوات المصالح ، ومن أهم مفسد رتق غشاء البكارة :

أولاً : أن عملية الرتق قد تؤدي إلى مفسدة اختلاط الأنساب وذلك في حالة كون الفتاة حاملاً ، ولم تبد حملها ، فإذا تزوجت بعد عملية رتق الغشاء فإن ما في بطنها يلحق بالزوج وهو في الواقع ليس أباً له ، ولا يخفى ما في ذلك من التعدي على الحرمات .

ثانياً : يؤدي القول بجواز هذه العملية إلى مفسدة القيام بالإجهاض بحجة السترونحوه .

ثالثاً : يؤدي القول بالجواز إلى تجرئة الفتيات على فعل الرذيلة ؛ لعلمهن بأن إجراء هذه العملية يخفي معالم الخطيئة .

رابعاً : يفضي القول بالجواز إلى إخفاء المرأة وأهلها السبب الحقيقي لزوال البكارة ، والكذب ممنوع ومحرم شرعاً .

خامساً : يترتب على القول بجواز رتق البكارة الإطلاع على المنكر والمعاونة على إخفائه .

والذي يظهر هو رجحان القول بعدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقاً ، ومما يُقوّي المنع أن المصالح التي يذكرها المخالفون إما أن تكون موهومة ، أو حقيقة ، ولكن تعارضها مفاسد أعظم منها .
المسألة الثالثة : حكم إنشاء بنوك الحليب .

ذهب بعض أهل العلم من المعاصرين إلى القول بعدم جواز إنشاء بنوك الحليب .

وممن قال بهذا القول الشيخ مختار السلامي والدكتور بكر أبو زيد . واستندوا إلى أن المفاسد المترتبة على إنشائها ومنها نشر الحرمة أعظم من المصالح المترتبة عليها والتي توفير الحليب الطبيعي للأطفال الذين حُرّموا منه .

ويمكن للمخالف أن يجيب بأن المحذور الشرعي منتفٍ ؛ لأنّ من شرط الرضاع المحرم أن يكون مصاً من الثدي كما هو مذهب الظاهرية ورواية في مذهب الإمام أحمد .

المسألة الرابعة : حكم الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة في إجراء التجارب والدراسات .

يرى بعض أهل العلم من المعاصرين عدم جواز الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة في إجراء التجارب والدراسات عليها للإفادة منها في نقل الأعضاء .

وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور علي السالوس والدكتور عبدالسلام العبادي .

ومن القواعد التي اعتمدوا الموازنة بين مصالح الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة وبين المفاسد المترتبة على ذلك .

وبيّنوا ذلك بقولهم : إنّ المفاسد المترتبة على الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة ، والتي منها قتل الأرواح البشرية ، أعظم من المصالح المرجوة من إجراء التجارب والدراسات عليها للاستفادة منها في نقل وزراعة الأعضاء .

ويجيب المجيزون بأن البييضات الملقحة ليس فيها حياة للإنسان ، وأنّ المفاسد الأخرى ليست ناشئة عن ذات التصرف ، وإنما من الانحراف في الممارسة ، ومعلوم أن المباح قد يُساء استعماله ، وإساءة استعمال المباح تتطلب الاجتهاد في أخذ الاحتياطات .

المسألة الخامسة : حكم الاستتساخ العلاجي .

الاستتساخ العلاجي يتم إجراؤه من أجل الحصول على الخلايا الأصلية لمنفعة المريض ، ويكون ذلك بنقل نواة الخلية الجسدية إلى البويضة التي نُزعت نواتها ، ثم تُستخلص منها الخلايا الأصلية .

ويرى بعض أهل العلم من المعاصرين عدم جواز هذا النوع من الاستتساخ ، وبه صدر قرار مجمع الفقهي الإسلامي .

ويسلمُّ أرباب هذا القول بفوائد ومصالح هذا النوع من الاستتساخ إلا أنهم يرون بأن مفسده مرجحة على مصالحه ، ودرءاً لهذه المفاسد العظيمة يقال بتحريمه .

ويمكن أن يجيب المخالف بعدم تسليم وجود مفساد في هذا النوع من الاستتساخ كما قرّر ذلك المختصون .

المطلب الثاني

قاعدة "المصلحة الراجحة تُقدّم على المفسدة المرجوحة"

أولاً : معنى القاعدة .

تفيد القاعدة أنّ فعل المكلف إذا كان دائراً بين المصلحة والمفسدة ، وكانت مصلحة الفعل راجحة ومفسدته مرجوحة ، فإنّ المصلحة تُحصّل مع التزام المفسدة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (من أصول الشرع أنّه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدّم أرجحهما) .

ويقول الشاطبي (الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعاً عند اجتماعها مع الجهة الراجعة ، إذ لو كانت مقصودة للشارع لاجتمع الأمر والنهي معاً على الفعل الواحد فكان تكليفاً بما لا يُطاق) .
ثانياً : أدلة القاعدة .

١- قال تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) .

يقول ابن القيم في بيان وجه الدلالة من الآية (فبيّن أنّ الجهاد الذي أمروا به وإن كان مكروهاً للنفوس شاقاً عليها ، فمصلحته راجحة ، وهو خير لهم وأحمد عاقبة ، وأعظم فائدة من التقاعد عنه ، وإيثار البقاء والراحة ، فالشر فيه مغمور بالنسبة إلى ما تضمنه من الخير) .

٢- قال تعالى (من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً) .

يبيّن وجه الدلالة من الآية العز بن عبد السلام بقوله (التلطف بكلمة الكفر مفسدة محرمة ، لكنه جائز بالحكاية والإكراه إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان ؛ لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلطف بكلمة لا يعتقدونها الجنان) .

٣- الإجماع الذي حكاه القرافي بقوله (أجمعت الأمة على المفسدة المرجوحة مفتقرة مع المصلحة الراجعة) .

ثالثاً : تطبيقات معاصرة على القاعدة .

المسألة الأولى : حكم نقل الأعضاء من الإنسان الميت إلى الحي .

ذهب جمهور أهل العلم من المعاصرين إلى جواز نقل الأعضاء من

الإنسان الميت إلى الحي إذا توافرت الشروط التالية :

الشرط الأول : إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك .

الشرط الثاني : موافقة المتبرع بأعضائه قبل وفاته ، أو موافقة ولي

الدم على أخذ العضو من المتوفى .

الشرط الثالث : التحقق من عدم وجود بديل من أعضاء حيوان أو

عضو صناعي يغني عن أخذ عضو الميت .

الشرط الرابع : عدم بيع الأعضاء أو أخذ بدل مادي من المنقول منه في

حياته أو من ورثته بعد وفاته .

الشرط الخامس : لا يتم النقل إلا بعد التحقق من موت المتبرع وذلك في

الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان .

الشرط السادس : مراعاة مصلحة المريض المتلقي ، وأن يكون

مكافئاً .

الشرط السابع : أن تؤمن الفتنة في أخذه ممن أخذ منه .

الشرط الثامن: أن يغلب على ظن الفريق الطبي نجاح العملية، ويتولى

تنفيذه طبيب ماهر يراعي الحفاظ على كرامة الميت .

وصدر بهذا القول قرار مجمع الفقه الإسلامي والمجمع الفقهي التابع
لرابطة العالم الإسلامي .

ومن مستندات هذا القول الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وبيان ذلك
أنَّ مصلحة نقل العضو من الميت إلى الحي إذا تحققت الشروط السابقة
ترجع على المفاسد؛ لأنَّ مصلحة إنقاذ حياة الحي أعظم من مفسدة
انتهاك حرمة بدن الميت المتبرع وقد فارقتة الحياة .

المسألة الثانية: نقل الأعضاء بين الأحياء .

يرى بعض أهل العلم من المعاصرين جواز نقل العضو بين الأحياء
بشروط ألا يؤثر نقل العضو على حياة المتبرع .

وخرَّج هؤلاء هذا الحكم على الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وبيان
ذلك أنَّ مصلحة إنقاذ حياة المريض المتبرع له بالعضو أرجح من المفسدة
التي تعود على المتبرع ؛ لأن مفسدة المساس بسلامة جسده تتجبر
بالعلاج والغذاء ، ومن القواعد الشرعية أنه عند تعارض المصالح
والمفاسد تقدم المصالح الراجحة .

ويمكن للمخالف أن يعترض بقوله : إنَّ أعظم المفسدتين هو نزع
العضو من المتبرع الحي ؛ لأن بقاءه متيقن السلامة ، ونقله وزرعه في
آخر مظلون .

جاء في بحث " نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلى آخر " من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث في المملكة العربية السعودية (فبالنسبة لنقل عضو صحيح من حي ، قد يقال : إن مصلحة الحي الذي يُراد نقل العضو منه أرجح ؛ لأنه متيقن صلاحه والانتفاع به إذا أبقى في محله بشهادة الواقع ، ومشكوك أو مظنون صلاحه والانتفاع به إذا نُقل من إنسان آخر ، وقد يُصاب منه العضو بخطر؛ لأن نجاح العملية في أخذه من الصحيح ونجاح غرسه في المصاب موقوف حسب الأسباب العادية على مهارة الطبيب في هذا الفن ، وملاءمة العضو لمن غرس فيه ، وخاضع لطول الفترة و وقصرها بين أخذ العضو وغرسه ، ولظروف من أُجريت فيه العملية الجراحية وأحواله من حدوث مضاعفات وعدم حدوثها ، إلى غير هذا من الطوارئ التي قد تعرض لمن أخذ منه العضو أو غُرس فيه ، فكان بقاؤه في مكانه أرجح وأرجح في تحقيق المصلحة والانتفاع به من غرسه في إنسان آخر).

المسألة الثالثة: حكم استخدام صور ذوات الأرواح في الأغراض الطبية الضرورية .

يجوز استخدام صور ذوات الأرواح في الأغراض الطبية الضرورية ؛ كالصور المستخدمة في التدريس النظري أو التطبيق العملي .

ومن مدارك القول بالجواز أنّ هذه الصور وإن ترتب على اتخاذها مفسدة إلا أنّ ما يترتب على استخدامها في هذا المجال من مصالح محققة مُرَجَّح على المفسدة.

المسألة الرابعة : حكم تولية رئيس الدولة عن طريق الانتخاب .

من الطرق المعاصرة في تعيين رئيس الدولة تعيينه عن طريق الانتخابات العامة التي يشارك فيها عامة الشعب أو أكثرهم .

واختلف أهل العلم من المعاصرين في حكم الأخذ بهذه الطريقة في اختيار رئيس الدولة على قولين :

القول الأول : جواز الأخذ بالانتخابات في اختيار رئيس الدولة .

وإلى هذا القول ذهب أكثر الباحثين منهم الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبدالقادر عودة والدكتور عبدالكريم زيدان .

القول الثاني : عدم جواز الأخذ بالانتخابات في اختيار رئيس الدولة .

ومن القائلين بهذا الرأي الدكتور محمد رأفت عثمان والشيخ محمد عبدالله الإمام .

ومن الأمور التي استند عليها كل فريق الموازنة بين مصالح هذه الطريقة في التولية وبين مفسدها ، ويرى أرباب القول الأول أنّ مصالح الانتخابات مرجحة على مفسدها ، ويخالف في ذلك المانعون .

ومن المصالح المترتبة على تعيين رئيس الدولة عن طريق الانتخابات :

أولاً : سلامة الأمة من ظلم الحكام واستبدادهم ، والحفاظ على ثروات وخيرات البلدان من عبث الطغاة وتسلبهم ؛ لأن الانتخابات تمكن الشعب من الرقابة على الحكام والنواب الذين تم ترشيحهم ، وترى كل مرشح يحرص على رضی الناس والبعد عن سخطهم ؛ لكي ينال ترشيحهم مرةً أخرى .

ثانياً : أن الانتخابات توصل إلى سدة الحكم الحاكم الذي يرغب الشعب في ولايته؛ مما يترتب عليه حب الناس له وطاعتهم لأمره .
ثالثاً : اختيار الحاكم عن طريق الانتخابات ينتج عنه الاستقرار السياسي والسلامة من مفسد الثورات والإضرابات والانقلابات ، والتي تؤدي إلى عدم أمن الفرد على نفسه وماله وعرضه .

ومن المفاسد المترتبة على تعيين رئيس الدولة عن طريق الانتخابات :
أولاً : تولية رئيس الدولة عن طريق الانتخابات التي يشارك فيها عامة الناس أو أكثرهم مأخوذة من النظام الديمقراطي الكافر الذي يؤله الشعب ولا يقر الدين و يغذي نمو الأحزاب والجماعات ، وسلوك هذا المسلك في اختيار الحاكم في بلاد الإسلام يلزم منه استبدال النظام الديمقراطي الفاسد بنظام الشورى الذي يقتصر فيه على أهل الحل والعقد .

ثانياً : تعتمد غالب الانتخابات على وسائل غير مشروعة لكسب الأصوات، مثل استخدام المرشح للأساليب الخطابية التي تثير العواطف، والتفنن في التأثير على عوام الناس بالأدوات الإعلامية المختلفة، وشراء الأصوات عن طريق المال .

ثالثاً: يعتمد كثير من المرشحين لكسب أصوات الناس على التلبيس والتدليس والكذب والخداع والوعود الزائفة ومدح النفس بما ليس فيها، والطعن في الآخرين .

رابعاً: تتسبب الانتخابات في إثارة النعرة للحزب أو الجماعة، والعصبية للأشخاص والقبيلة والإقليم، ولا يخفى ما في ذلك من تشتيت الصف وتفريق الكلمة، وزرع الأحقاد وتحريك الضغائن بين المرشحين وأتباعهم .

خامساً: من المحتمل أن يحقق أكثر أصوات الناخبين من لم تتحقق فيه الشروط المطلوبة شرعاً في الولاية الشرعية .

والذي يظهر لي أنّ تعيين رئيس الدولة عن طريق الانتخابات جائز إذا توافر شرطان:

الأول: إذا فقد أهل الحل والعقد دورهم في اختيار الكفاء المؤهل لرياسة الدولة .

الثاني : رجحان مصالح الانتخابات على مفسدها ، ويُقدَّر ذلك أهل العلم والوعي السياسي في كل بلدٍ بحسبه .

المسألة الخامسة : التعددية السياسية في ظل الدولة الإسلامية .

من لوازم النظام الديمقراطي وجود الأحزاب السياسية التي تتنافس على الانتخابات الرئاسية والنيابية ، واختلف العلماء المعاصرون في حكم التعددية السياسية على قولين :

القول الأول : جواز التعددية السياسية .

وممن قال بهذا القول الشيخ تقي الدين النبهاني الدكتور عبدالكريم زيدان والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور صلاح الصاوي.

القول الثاني: تحريم التعددية السياسية .

وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ أبو الأعلى المودودي والدكتور بكر أبو زيد والدكتور فتحي يكن .

ومن مستندات كل قولٍ الموازنة بين المصالح والمفاسد ، فأصحاب القول الأول يرون أن المصالح المترتبة على وجود الأحزاب السياسية مرجحة على المفاسد ، ومن مصالح وجود الأحزاب السياسية:

أولاً: أنَّ وجود الأحزاب السياسية يمكن الأمة من القيام بمسؤوليتها في محاسبة الحكام، والحيلولة دون استبداد الحكام وظلمهم ؛ لأن

الإنكار الجماعي الذي تقوم به الأحزاب السياسية لا تستطيع الحومة وأده والقضاء عليه .

ثانياً: أن التعددية السياسية سبب من أسباب الاستقرار السياسي وتحصين البلاد من الاضطرابات والثورات والانقلابات .

ثالثاً: أن وجود الأحزاب السياسية يضمن اختيار الحاكم الأكفأ من غير اللجوء إلى السيف والقوة .

وجماع ذلك أن أرباب هذا القول لا ينكرون مثالب ومفاسد التعددية ، ولكنهم يرون - بالإضافة إلى مصالح التعددية - أن المفاسد الناتجة عن حكم الفرد من الظلم والتسلط ومصادرة الحريات ونهب الخيرات ؛ وما يترتب على ذلك من تعريض البلاد للفتن والقلقل أضعاف المفاسد المترتبة على التعددية السياسية، والشريعة الإسلامية جاءت بدفع أعظم المفسدتين، وأن المصلحة المرجوحة تحتمل من أجل تحقيق المصلحة الراجعة .

أما أصحاب القول الثاني فيرون أن المفاسد المترتبة على وجود الأحزاب مرجحة على المصالح التي يعدها القائلون بالجواز ، ومن المفاسد : أولاً: أن التعددية السياسية متولدة من الأنظمة الديمقراطية التي سادت العالم في ظل العلمانية، ولا يجوز اعتماد هذا النظام في دولة الإسلام .

ثانياً : أن الإسلام جعل الأخوة الإسلامية هي أساس الولاء والبراء ، وتعدد الأحزاب ينقض هذا المبدأ ويربي أتباع كل حزب على الولاء للحزب والبراء ممن ليس من أتباعه ، ويلزم منه أيضاً تعارض الولاء للفرد بين الدولة والحزب ، ولا يخفى ما في ذلك من التفرق والتشردم والتنازع والاختلاف .

ثالثاً : يلزم من القول بجواز التعددية السياسية تعدد الأحزاب بلا حصر ، مما يعني فسح المجال للأحزاب المنحرفة في التأثير على المجتمعات الإسلامية .

والذي يظهر لي أن الأصل في حكم التعددية السياسية هو المنع؛ لأن الناظر في الواقع يدرك غلبة مفسد التعددية السياسية على مصالحها ، وإذا تخلّصت التعددية السياسية من مفسدها ، وأصبحت المصالح هي الراجحة ووجدت الحاجة الداعية لوجودها ، فلا مانع من وجودها حينئذ على قدر الحاجة .

المسألة السادسة : حكم المقاطعة الاقتصادية لمنتجات الدول الكافرة المحاربة للمسلمين .

إن الشعوب المسلمة الحرة في كل صقع من أصقاع العالم تدمى قلوبها لحال إخوانهم في فلسطين الجريحة وغيرها من بلاد المسلمين المكلومة الذين تكالب عليهم الأعداء وتجهمهم الأصدقاء ، ومن نعم

اللَّهُ على كل مسلم أن رزقه سلاحاً يستطيع به - إن رغب - أن ينكأ العدو ، وهو سلاح المقاطعة لمنتجات الدول التي ظلمت المسلمين أو أعانت على ظلمهم .

والقول بمشروعية المقاطعة الاقتصادية لمنتجات هذه الدول مبني على المفاسد العظيمة المترتبة على عدم مقاطعتها ، والتي من أهمها دعم وتقوية العدو اقتصادياً ومالياً .

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن المقاطعة تجب إذا أمر الحاكم المسلم بذلك ؛ لأن تصرفه منوط بالمصلحة ، و تُمنع إذا كانت ستفضي إلى مفسدة أعظم ؛ كوقوع ضررٍ أعظم على المقاطعين ، أو تمادي العدو في ظلمه وعدوانه .

المسألة السابعة : حكم الفحص الجيني على الخلية الجنسية .

ذهب بعض الباحثين من المعاصرين إلى القول بجواز إجراء الفحص الجيني على الخلية الجنسية.

وصدر بهذا قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية .

ومن مستندات هذا الحكم مراعاة المصالح المترتبة على الفحص الجيني على الخلية الجنسية ، والتي من أهمها التعرف على الأمراض الوراثية الموجودة فيها ، ومن ثمَّ البحث في كيفية وقاية النسل منها .

ويمكن للمخالف أن يجيب بأننا نسلم بهذه المصالح لكننا نرى بأنه يجب هدرها من أجل درء المفاسد المترتبة على الفحص الجيني على الخلية الجنسية، والتي منها:

أولاً: يُحتمل حصول خطأ في اللقيحة التي فُحصت عن إرادة إعادتها إلى رحم الزوجة .

ثانياً: أنَّ الفحص الجيني لا بد فيه من كشف المرأة لعورتها المغلظة أمام الطبيب المعالج؛ من أجل أخذ البويضات منها، وكشف العورة المغلظة محرم لا يُباح إلا للضرورة، والفحص الجيني ليس من الضرورات التي تبيح المحظورات .

وللقائل بالجواز أن يجيب عن هذا الاعتراض بأن القول بجواز الفحص الجيني على الخلية الجنسية مشروط بشرطين:

الأول: أن يكون القصد من الفحص الجيني على الخلية الجنسية معرفة الأمراض الوراثية الموجودة فيها، و معلوم أنَّ الجزم من خلو اللقائح من الأمراض الوراثية تحققت فيه الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة .

ثانياً: أن تُتخذ جميع الإجراءات الطبية اللازمة التي تمنع اختلاط اللقائح المفحوصة .

وبتوفر هذين الشرطين تكون المصالح المترتبة على الفحص الجيني على الخلية الجنسية مرجحة على المفاسد .

الخاتمة

وفي الخاتمة التي نسأل الله حسنها ، أخص أهم نقاط البحث فيما يلي :

أولاً : اختلف أهل العلم في تعريف القاعدة أهي كلية أم أغلبية ؟ على قولين ، أصحهما كونها كلية .

ثانياً : تعني الموازنة المقابلة بين المصالح والمفاسد ، وثمرتها تقديم الأولى والراجع منها .

ثالثاً : للمصالح في الاصطلاح ثلاث إطلاقات ، أولها : على السبب المؤدي إلى مقصود الشرع ،

والثاني : على مقصود الشارع نفسه ، والثالث : على اللذات والأفراح ووسائلها .

رابعاً : تُعرّف المفسدة في الاصطلاح بأنها (ما تنافى مع مقصود الشرع) .

خامساً : المصالح المتعارضة إما أن تكون متفاوتة الرتب ، أو متفقة الرتب ومختلفة في الكلي ، أو متفقة في الرتبة والكلي .

سادساً : المفاسد المتعارضة إما أن تكون متفاوتة الرتب ، أو متفقة الرتب ، أو تعارض فيها مفسدة عامة مع خاصة وكلية مع جزئية .

سابعاً : المصالح والمفاسد المتعارضة إما أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة فتُجلب ، أو المفسدة أعظم من المصلحة فتُدرأ ، أو تكونا متساويتين ، وتُؤمَّ خلاف في وجودها في الواقع ، والصحيح عدم وجودها .

ثامناً : ميزان الشرع هو المرجع في تقدير المصالح والمفاسد ، وتراعى خبرات الناس وتجاربهم في تقدير المصالح والمفاسد في الأمور الدنيوية البحتة .

تاسعاً : من قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة قاعدة " تحصيل أعلى المصلحتين ، وإن فاتت أدناهما " ، وتتضمن هذه القاعدة الأمثلة التطبيقية التي فيها جلب للمصالح أو درء للمفاسد .

عاشراً : من قواعد الموازنة بين المصالح المتعارضة " تُقدِّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة " ، ومن تطبيقاتها المعاصرة جواز نقل مقام إبراهيم عليه السلام من أجل توسعة المطاف .

حادي عشر : من قواعد الموازنة بين المفاسد المتعارضة قاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما " ، ومن تطبيقاتها المعاصرة المسائل التالية :

- ١- حكم زراعة الرحم .
- ٢- حكم إجراء العمليات التجميلية للتشوهات الخلقية .
- ٣- حكم نقل أعضاء مهدر الدم .
- ٤- حكم نقل العضو الذي يعطل زواله وظيفته أساسية من حياة المتبرع .
- ٥- حكم التلقيح الصناعي بين الزوجين أثناء عقد الزوجية .
- ٦- حكم تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة .
- ٧- حكم المشاركة في المجالس البرلمانية في البلاد الإسلامية التي لا تحكم بشرع الله .
- ٨- حكم مشاركة المسلم في انتخابات الدول غير الإسلامية .
- ٩- حكم إجراء العملية الجراحية للعضو المصاب .
- ١٠- حكم التعقيم من أجل تجنب ولادة طفل مصاب بمرض وراثي خطير .
- ١١- حكم إيداع الأموال في المصارف الغربية للحاجة ، وحكم أخذ فوائدها .
- ١٢- حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه خشية مرض الأم أو موتها .

ثاني عشر : من قواعد الموازنة بين المفاسد المتعارضة قاعدة " يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " ، ومن تطبيقاتها المعاصرة : حكم نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة .

ثالث عشر : من قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد قاعدة " درء المفاسد مقدّم على جلب المنافع " ، ومن تطبيقاتها المعاصرة المسائل التالية :

- ١- حكم إجهاض الجنين الذي لم تتفخ فيه الروح .
- ٢- حكم رتق غشاء البكارة .
- ٣- حكم إنشاء بنوك الحليب .
- ٤- حكم الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة في إجراء التجارب والدراسات .
- ٥- حكم الاستنساخ العلاجي .

رابع عشر : من قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة قاعدة " المصلحة الراجحة مقدّمة على المفسدة المرجوحة " ، ومن تطبيقاتها المعاصرة المسائل التالية :

- ١- حكم نقل الأعضاء من الإنسان الميت إلى الحي .
- ٢- حكم نقل الأعضاء بين الأحياء .
- ٣- حكم استخدام صور ذوات الأرواح في الأغراض الطبية .

- ٤- حكم تولية رئيس الدولة عن طريق الانتخاب .
- ٥- التعددية السياسية في ظل الدولة الإسلامية .
- ٦- حكم المقاطعة الاقتصادية لمنتجات الدول الكافرة المحاربة للمسلمين أو المعينة على حربهم
- ٧- حكم الفحص الجيني على الخلية الجنسية .
- والحمد لله أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
- فهرس المصادر والمراجع**
- ١- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، للدكتور محمد نعيم ياسين ، دار النفائس ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، للدكتور محمد الشنقيطي ، مكتبة الصحابة ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .
- ٣- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد خالد منصور ، دار النفائس ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الأمدي ، تعليق عبد الرزاق عفيفي ، ط ١ ، ١٣٨٧ هـ .
- ٥- الاستصلاح والمصالح المرسله ، لأحمد الزرقا ، دار القلم ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

- ٦- الإسلاميون وسراب الديمقراطية ، لعبد الغني محمد الرحال ، مؤسسة المؤتمن ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
- ٧- الأشباه والنظائر ، لتاج الدين السبكي ، تحقيق عادل عبد الموجود و علي معوض ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١١هـ .
- ٨- الأشباه والنظائر ، لمحمد عمر المعروف بابن الوكيل ، تحقيق الدكتور أحمد العنقري ، والدكتور عادل الشويخ ، مكتبة الرشد ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ .
- ٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لزين الدين ابن نجيم ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ .
- ١٠- الأشباه والنظائر في الفروع ، لجلال الدين السيوطي ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- ١١- إشكاليات الديمقراطية ، لسامي الدلال ، مركز المستشار الإعلامي ، ١٩٩٠م .
- ١٢- أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة ، لزياد أحمد سلامة ، دار البيارق ، الدار العربية للعلوم ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، شركة الطباعة الفنية المتحدة .

- ١٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق الدكتور ناصر العقل ، مكتبة الرشد ، ط٤ ، ١٤١٤ هـ .
- ١٥- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، للدكتور محمد سعيد البوطي ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، المجلد الأول .
- ١٦- الانتفاع بأعضاء الأدمي في الفقه الإسلامي ، إعداد عصمت الله عنايت الله محمد ، مكتبة جراغ إسلام ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .
- ١٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لأبي التشاء الأصفهاني ، تحقيق محمد مظهر بقا ، دار المدني ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٨- تأصيل فقه الموازنات ، لعبدالله الكمالي ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢١ هـ .
- ١٩- تحقيق المقال في جواز تحويل المقام ، للشيخ عبدالله آل محمود ، مطابع العربية .
- ٢٠- التعريفات ، لعلي الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ .
- ٢١- التلويح إلى كشف حقائق التتقيح ، لمسعود التفتازاني ، دار الكتب العلمية .

- ٢٢- التبيّهات حول المقام ومنى واقتراحات ، لعلّي الصالحي ، مطابع النور ، ط ١ .
- ٢٣- تلوير الظلمات في كشف مفاسد وشبهات الانتخابات ، لمحمد الإمام ، مكتبة الفرقان ، ط ٢ ، ١٤٢٢ هـ .
- ٢٤- تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمر بادشاه ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٠ هـ .
- ٢٥- ثبت أعمال ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) ، إشراف الدكتور عبدالرحمن العوضي .
- ٢٦- ثبت أعمال ندوة (رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية) المنعقدة في الكويت ، إشراف الدكتور عبدالرحمن العوضي ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .
- ٢٧- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي ، لصالح الصاوي ، المنتدى الإسلامي .
- ٢٨- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، لأبي عبد الله البخاري ، تحقيق محب الدين الخطيب ، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة السلفية ، ط ١ - ١٤٠٠ هـ .

- ٢٩- حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية ، لعمر الأشقر ، دار النفائس ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
- ٣٠- الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات ، لعبدالكريم زيدان ، مجلة المجمع الفقهي ، العدد العشرين.
- ٣١- رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ، لمحمد رأفت عثمان ، دار الكتاب الجامعي .
- ٣٢- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط٨ ، ١٤٠٢هـ .
- ٣٣- شرح القواعد الفقهية ، لأحمد الزرقا ، دار القلم ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ .
- ٣٤- شرح الكوكب المنير للعلامة محمد الفتوح ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى ، ١٤٠٠هـ .
- ٣٥- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، لأبي حامد الغزالي ، تحقيق حمد الكبيسي ، ط١ ، مطبعة الإرشاد ، ١٣٩٠هـ .

- ٣٦- الصحاح ، لإسماعيل الجوهري ، تحقيق أحمد عطار ، دار العلم للملايين ، ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ .
- ٣٧- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري حقق نصوصه ورقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العلمية .
- ٣٨- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، لأحمد الحموي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- ٣٩- الفتاوى ، للشيخ محمود شلتوت ، دار الشروق ، ط ١٢ ، ١٤٠٣ هـ .
- ٤٠- الفتاوى الإسلامية ، تصدر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في وزارة الأوقاف المصرية ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .
- ٤١- الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار المعرفة .
- ٤٢- الفتاوى المتعلقة بالطب و أحكام المرضى من فتاوى : سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ، و الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله و اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء و هيئة كبار العلماء ، إشراف فضيلة الشيخ صالح الفوزان ، دار المؤيد ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
- ٤٣- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وتحقيق محمد بن قاسم ، مطبعة الحكومة ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ .

- ٤٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ،
دار الريان ، ط٢ ، ١٤٠٩ هـ .
- ٤٥- الفروق ، لشهاب الدين القرافي ، دار المعرفة .
- ٤٦- فقه الأقليات المسلمة ، لخالد عبدالقادر ، دار الإيمان ، ط١ ،
١٤١٩ هـ .
- ٤٧- القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروز آبادي ، دار إحياء
التراث العربي ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .
- ٤٨- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم
الإسلامي.
- ٤٩- قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر
الإسلامي بجدة ، الدورات ١- ١٠ ، دار القلم و مجمع الإسلامي ،
ط٢ ، ١٤١٨ هـ .
- ٥٠- القواعد ، لمحمد المقرئ ، تحقيق أحمد بن حميد ، مركز
إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
- ٥١- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ،
للدكتور محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ .
- ٥٢- الكليات ، لأبي الوفاء الكفوي ، تحقيق عدنان درويش
وصاحبه ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .

- ٥٣- لسان العرب ، لأبي الفضل ابن منظور، دار صادر، ط١، ١٤١٠ هـ .
- ٥٤- مالك حياته وعصره ، آراؤه الفقهية ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ م .
- ٥٥- المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق إبراهيم بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٤ هـ .
- ٥٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، دار القلم .
- ٥٧- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي، تحقيق محمد المطيعي ، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥ هـ .
- ٥٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم و ابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد ، ١٤١٦ هـ .
- ٥٩- المحصول في أصول الفقه ، لفخر الدين الرازي ، دراسة وتحقيق د/ طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨ هـ .
- ٦٠- المحلى ، لأبي محمد علي ابن حزم ، دار الفكر .
- ٦١- المدخل الفقهي العام ، لمصطفى الزرقا ، دار القلم ، ط١، ١٤١٨ هـ .

- ٦٢- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ،
للدكتور محمد النتشة ، من سلسلة إصدارات مجلة الحكمة ،
١٤٢٢ هـ .
- ٦٣- المستصفي في أصول الفقه، لأبي حامد الغزالي، تحقيق محمد
مصطفى أبي العلا، مكتبة الجندي .
- ٦٤- مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، وجوبها
وضوابطها الشرعية، للدكتور صلاح سلطان، ط٢، ١٤٢٦ هـ .
- ٦٥- مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات
العامّة في ظل الأنظمة المعاصرة، لعبدالرحمن عبدالخالق، الدار
السلفية .
- ٦٦- المغني شرح مختصر الخرقى، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق
الدكتور عبدالله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم
الكتب ط٣، ١٤١٧ هـ .
- ٦٧- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم
الجوزية، صححه وعلق عليه محمود ربيع، مكتبة حميد، ط٣،
١٣٩٩ هـ .
- ٦٨- مقاصد الشريعة عند العز بن عبدالسلام ، للدكتور عمر بن
صالح بن عمر، دار النفائس، ط١، ١٤٢٣ هـ .

- ٦٩- مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، للمحدث عبدالرحمن المعلمي، تحقيق على بن حسن عبدالحميد، دار الراية، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٧٠- من فقه الدولة في الإسلام، ليوسف القرضاوي، دار الشروق، ط٢، ١٤١٩هـ.
- ٧١- المنشور في القواعد، لبدر الدين الزركشي، تحقيق الدكتور تيسير فائق، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٩٩٣م.
- ٧٢- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية.
- ٧٣- موسوعة القواعد الفقهية، د.محمد صدقي البورنو، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٧٤- نظرية التقعيد الأصولي، للدكتور أيمن البدارين، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٧٥- نقل الأعضاء بين الطب و الدين، للدكتور مصطفى الذهبي، دار الحديث، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٧٦- واقعنا المعاصر، لمحمد قطب، مؤسسة المدينة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، لمحمد البورنو ،
مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ٤١٦هـ.